

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥

بشأن سريان أحكام القرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

على المدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ بشأن تنظيم التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ بشأن حفظ النظام

والانضباط داخل المدارس ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام القرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس على المدارس الخاصة بأنواعها (عربى - لغات - قومية)

والمدارس التى تطبق مناهج خاصة (المدارس الدولية) .

مادة ٢ - لا يجوز للمدارس الخاصة بأنواعها (عربى - لغات - قومية) ،

والمدارس التى تطبق مناهج خاصة (المدارس الدولية) نقل الطلاب المقيدين بها إلى مدارس أخرى

إلا بناءً على رغبة ولى الأمر أو فى الحالات التى تقررها الوزارة .

مادة ٣ - تختص لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية بالنسبة للمدارس الخاصة

ولجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بالنسبة للمدارس التى تطبق مناهج خاصة

بنظر التظلمات من القرارات الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من لائحة

الانضباط السلوكى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر